محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :٢٠٠٠/٥٨٦

رقم القرار :

المملكة الاردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة باجراء المحاكمة واصدار الحكم باسم

حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الاردنية الهاشمية

عبدالله بن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد مصباح ذياب

وعضوية القضاة السادة

محمد الخرابشة , جميل زريقات , محمد عثمان , محمود دهشان

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى

المميز ضده :

بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠ , قدم المميز هذا التمييز , وذلك للطعن بالحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ في القضية رقم ٢٠٠/٣٣٥ والقاضي بتعديل وصف التهمة المسنده للمتهم (المميز ضده) من جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦, ٧٠ , ٧٦ عقوبات الى جنحة الايذاء خلافاً لاحكام المادة ٣٣٤ عقوبات , ولكونها مشمولة باحكام قانون العفو العام وعملاً باحكام المادة ١/٣٣٧ من الاصول الجزائية اسقاط دعوى الحق العام عن المميز ضده ومصادرة السلاح المضبوط .

lawpedia.jo

ويتلخص التمييز بسبب واحد :

١ – اخطأت محكمة الجنايات الكبرى , بالنتيجة التي توصلت اليها ذلك ان استمرار المميز ضده باطلاق النار باتجاه المجني عليه واصابته في مواقع خطرة من جسمه يدل على ان نيته اتجهت الى ازهاق روح المجني عليه , وليس كما ذهبت اليه المحكمة .

لهذا السبب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع قبول التمييز موضوعـــاً ونقض القرار المميز .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية يطلب فيها قبول التمييـــز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ قدم المميز ضده لائحة جوابية يطلب فيها رد التمييـــز وتـــأييد القرار المميز .

القـــــــــــــرار

بعد الاطلاع على الاوراق , والتدقيق فيها , والمداولة قانوناً , نجد ان وقائع هذه الدعوى تتلخص وكما ورد باسناد النيابة العامة , انه وعصر يوم ٩٧/١٠/٢٩ , واثناء ان كان الظنين يركبان في سيارة , تعود للظنين في مدينة معان ,شاهدا ســـيارة مرسيدس تحمل لوحة سعودية تقف امام احد البقالات , فتوقف الظنين وتوجه الى تلـــك السيارة وقام بسحب مفاتيحها , وقد تبين بان هذه السيارة تعود للمتهم (ا وقد تمكـــن الظنين من اخذ السيارة رغماً عن ارادة المتهم وقاما بوضعها في كراج يعود لاحـــــــد الاشخاص , بعد ان قام الظنين باشهار مسدسه غير المرخص على المتهـــم واطلق منه عيارين ناريين في الهواء لارهابه , واثناء عودة الظنين الى منازلهما بحدود الساعة العاشرة ليلاً , صادفتهما سيارة سعودية بداخلها المتهمين ( ) وقاموا بايقافهما واشهروا اسلحة نارية باتجاههما واطلقوا منها عيارات ناريـــة , حيث اصيب الظنين بعدة اعيرة نارية وتم اسعافه للمستشفى وقدمت الشكوى وتمـــت الملاحقة .

وقد احالت النيابة العامة المتهم الى محكمة الجناية الكـــبرى بتهمـــة الشـــروع بـــالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ , ٧٠ , ٧٦ من قانون العقوبات .

وبعد اجراءات المحاكمة , قررت محكمة الجنايات الكبرى وبتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٧ , تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم الى جنحة الايذاء خلافاً لاحكام المادة ٣٣٤ عقوبات بدلاً من جنايـــة الشروع بالقتل خلافاً لاحكام المواد ٣٢٦ , ٧٠ , ٧٦ عقوبات , وحيث ان هذه الجنحـــة بوصفهـــا المعدل قد تمت بتاريخ ٩٧/١٠/٢٩ فتكون مشمولة باحكام قانون العفو العام رقم ٦ لسنة ٩٩ وعملاً باحكام المادتين ١/٣٣٧ من الاصول الجزائية والمادة الثانية من قانون العفو العام اسقاط الدعـــوى

lawpedia.jo

عن المتهم ومصادرة السلاح المضبوط والافراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوما لـــــداع آخر .

لم يرتض النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى , بهذا القرار , فطعن بـــه تمييزاً , طالبا نقضه وللاسباب الواردة بلائحة تمييزه .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٥ , قدم رئيس النيابة العامة مطالعة خطية , طلب فيها قبول التمييز شكلاً , وفي الموضوع نقض القرار المميز واجراء المقتضى القانوني .

وبتاريخ ٢٠٠٠/٦/٥ , قدّم المميز ضده , لائحة جوابية يطلب فيها . رد التمييز وتـــأييد القرار المميز .

وعن سبب التمييز الوحيد , ومفاده , اسناد الخطأ لمحكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصلت اليها .

بعد التدقيق في كافة اوراق الدعوى , والبينات المقدمة والمستمعة فيها , نجد ان محكمـــة الجنايات الكبرى , قد استندت في حكمها المميز القاضي بتعديل وصف التهمة المسندة للمتهم مـــن جناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً للمواد ٣٢٦ , ٧٠ , ٧٦ عقوبات الى جنحة الايذاء خلافـــاً لاحكام المادة ٣٣٤ عقوبات الى خلاف ما هو ثابت في الاوراق . وحصلت فهماً للافعال المسندة للمميز ضده/ المتهم خلافاً للثابت فيها . وكانت النتيجة التي توصلت اليها مبنية علـــى اســـتخلاص غير سائغ ومقبول مما انتهى بها الى اقامة قضائها على اسباب واقعية وقانونية خاطئة .

lawpedia.jo

وحيث تجد محكمتنا ان الافعال التي اقدم عليها / المتهم المميز ضده وهي اقدامه وآخـــر على اطلاق النار من سلاح الكلاشنكوف غير المرخص الذي كان بحوزته باتجاه الظنيـــن اثناء جلوس الاخير داخل السيارة واصابته بستة اعيره ناريه في صدره وبطنه وان هـــذه الاصابات كانت في موقع خطير في جسمه, فإن نية المتهم كانت متجهة الى ازهاق حياة المجنـــي عليه , لانه في جناية القتل يعتد بالاستدلال على النية من السلاح المستخدم وهل هو ســـلاح قـــاتل بطبيعته ومكان الاصابة وهذان متوفران في فعل المتهم .

وعليه فإن عناصر واركان جرم الشروع بالقتل متوفره في الافعال التي اقدم عليها المتهم . وعليه فإن محكمة الجنايات الكبرى تكون قد جانبت الصواب في تطبيق القـــانون علـــى افعـــال المتهم تطبيقا صحيحاً وفي وزن البينة وجاء قرارها مشوبا بقصور التعليل والتسبيب , الامر الذي

يقتضي معه نقض القرار المميز واعادة الاوراق لمحكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى وفق ما بيناه ومن ثم اصدار القرار المقتضى .

قراراً صدر في ٢٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٢١ هـــ الموافق ٢٠٠٠/٩/٢١ م

القاضي المترئس عضو عضو

رئيس الديوان عضو عضو

دقق / أ .ن

lawpedia.jo